

Distr.: General
12 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته الثامنة والخمسين
(نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً - مقمّدة.....
٢	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٣	ثالثاً - المداولات والقرارات.....
٣	رابعاً - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.....
٢٦	خامساً - المساعدة التقنية والتنسيق.....
٢٦	سادساً - مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

١- يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات ٦-١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.156. وقد طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، وفقاً لتوصيته (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/936)، أن يضطلع بعمل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.^(١)

ثانياً - تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والخمسين في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكي، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، تشاد، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، السويد، العراق، غينيا، غينيا الاستوائية، كوبا، مالطة، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النيجر.

٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٥- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: المنظمة العالمية للحمارك؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة خريجي مسابقة "فيليم فيس" لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين الأمريكية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الاتحاد الدولي للموثقين.

٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد توماس كوزاريك (تشيكيا)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

٧- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.156)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157)؛ (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.158).

٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

٩- واصل الفريق العامل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالاستناد إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١٠- ذُكر الفريق العامل بأن الولاية المسندة إليه من اللجنة تتعلق بتسهيل الاعتراف القانوني عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة من أجل تعزيز الثقة في استعمال هذه الخدمات. وأضيف أن الاعتراف المتبادل يمكن أيضاً أن يحسّن شفافية السوق وأن يزيد من التنافس بين مقدمي الخدمات، مما قد يفيد المستعملين.

١١- ودُعي الفريق العامل إلى بدء مداولاته بشأن هذه المسألة بالاستناد إلى مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157. وأشار إلى أن لمشاريع الأحكام هذه فائدة توضيحية، ويُقصد منها أن تساعد على مناقشة جوانب محددة من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وذُكر أن مشاريع الأحكام والملاحظات التوضيحية المصاحبة لها، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.158، تلبين طلباً قدمه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/965). واتفق الفريق العامل على أن يناقش أولاً نطاق انطباق مشاريع الأحكام (مشروع المادة ١) والمسائل المتصلة بإدارة الهوية (مشاريع المواد ٨ إلى ١٣).

١٢- ورحبت وفود عديدة بالمشروع المنقح، باعتباره دليلاً مفيداً للمناقشة. بيد أنه قيل إن مشاريع الأحكام تتجاوز نطاق الولاية المسندة إلى الفريق العامل من ناحيتين. فأولاً، ذكر أنها مفرطة التفصيل وتتطرق إلى أمور، مثل التفسير الموحد، تتجاوز نطاق تحديد المسائل الرئيسية. وثانياً، أُضيف أن مشاريع الأحكام يمكن أن تُفهم على أنها تعني ضمناً وضع نص تشريعي، من قبيل معاهدة أو قانون نموذجي، مع أن الشكل النهائي لنتائج العمل لم يُناقش بعد. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه جرت العادة على عقد مناقشة بشأن الشكل في مرحلة من مراحل العمل أكثر تقدماً، ولذلك ينبغي تأجيل هذه المناقشة.

ألف - مشروع المادة ١

١٣- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.^(٢)

١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، ذُكر أن الخيار ألف مستوحى من أحكام موجودة في معاهدات الأونسيترال، بينما الخيار باء مستوحى من أحكام موجودة في قوانين الأونسيترال النموذجية وفي وثائق إرشادية قانونية.

١٥- وارتئي أن الخيار ألف أضيق نطاقاً من الخيار باء. وقيل أيضاً إن الخيار ألف ينبغي أن يشير لا إلى أماكن أطراف المعاملات التجارية وحسب بل أيضاً إلى أماكن مقدمي الخدمات. وأُبدى تأييد للاحتفاظ بالخيار باء وحذف الخيار ألف.

١٦- وفي معرض المقارنة بين الخيارين، ذُكر أن عبارة "الأنشطة التجارية" أوسع من عبارة "المعاملات التجارية". وأوضح أن احتياجات تحديد الهوية في سياق تجاري لا تنحصر في المعاملات. وذُكر أيضاً أن مفهوم "الاستعمال" أوسع من مفهوم "الاعتراف عبر الحدود". واقترح الجمع بين عناصر الخيارين من أجل التوصل إلى نطاق عريض. وفي هذا الصدد، أُضيف أنه ينبغي أن يُشار لا إلى "استعمال" خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة فحسب بل أيضاً إلى "تشغيل" تلك الخدمات.

١٧- ورئي أن إدراج إشارة إلى "الإثباتات" هو أمر مناسب، لأنه يعني ضمناً الاعتراف بنظم إدارة الهوية. وذُكر أيضاً أن هناك طرائق معينة لتحديد الهوية يمكن أن تؤدي عملها دون إشارة إلى الإثباتات أو النظم، وذلك باستعمال معلومات متاحة في مواضع أخرى، وأن هذا ينبغي أن يجسّد في مشروع الحكم.

١٨- ورئي أيضاً أنه يمكن تحديد نطاق الانطباق بالإشارة إلى خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وذلك باتباع نهج مشابه للنهج المتبع في لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق

(٢) استُنسخ نص مشاريع الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في التقرير الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.IV/LVIII/CRP.1 و Add.1 إلى Add.4، الذي وافق عليه الفريق العامل. ولأسباب تحريرية، لم يُدرج نص تلك الأحكام في هذه الوثيقة.

الداخلية (لائحة الاتحاد الأوروبي)،^(٣) وبالاعتماد على التعاريف الواردة في مشروع المادة ٤ لهذه المصطلحات.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ذُكر أن إدراج الخدمات الحكومية ذات الصلة بالتجارة أمر ملائم لأن هذه الخدمات متزايدة الأهمية في التجارة الدولية، ولأن الكيانات العمومية يمكن أن تكون هي نفسها جهات تقدم الخدمات. غير أنه رُئي أيضاً أن معنى عبارة "الخدمات الحكومية ذات الصلة بالتجارة" ليس واضحاً، وأنه سيكون من المفيد إيضاح أنواع الخدمات المشمولة بهذا التعبير، وخصوصاً بالنظر إلى أن بعض الصيغ اللغوية للفقرة ٢ توحى باستخدام إدارة الهوية على نطاق أوسع في "الخدمات العمومية".

٢٠- ورداً على ذلك، قيل إن إنتاج عمل الفريق العامل ينبغي أن يكون متوافقاً مع استعمال نظم إدارة الهوية في طائفة واسعة من القطاعات، من أجل تقليل الحاجة إلى نظم متعددة وإثباتات متعددة. وأضيف في هذا الصدد أن من المناسب إدراج إشارة إلى استعمال نظم إدارة الهوية خارج نطاق السياق التجاري المحض، حسبما ورد في الحاشية ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157، وأنه يمكن جعل الفقرة ٢ أكثر مقبولة بجعل هذا الحكم اختياريًا، لكي يتسنى للبلدان اختيار توسيع نطاق الصك أو قصره على الفقرة ١.

٢١- وذُكر أن مشاريع الأحكام تشير إلى مفهومي "الكيان المعني" (subject) و"الشيء" (object) إشارات غير متسقة، إذ إن الفقرة ٣ تشير إلى التحقق من هوية الأشياء المادية والرقمية في حين أن مشاريع الأحكام الأخرى لا تشير إلا إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كمواضيع لتحديد الهوية. وقيل إن الأشياء تخضع بالضرورة لسيطرة شخص طبيعي أو اعتباري، لأنه لا يمكن أن تكون هناك حقوق والتزامات إلا للأشخاص، ولذلك يمكن تحديد هويتهم. وأضيف في هذا الصدد أن تحديد هوية الشيء يفضي بالضرورة إلى تحديد هوية مالكة، أي هوية شخص طبيعي أو اعتباري. وقيل أيضاً إن مناقشة تحديد هوية الأشياء أمر سابق لأوانه ويمكن أن يصرف انتباه الفريق العامل عن مناقشة المسألة الأكثر إلحاحاً المتمثلة في تحديد هوية المالكين المسؤولين عن الأشياء.

٢٢- وأبدي رأي مقابل مفاده أن الأشياء متزايدة الأهمية في المعاملات التجارية، ومن ثم ينبغي ألا تُستبعد من نطاق مشاريع الأحكام، وعلى الأقل ليس في هذه المرحلة المبكرة. وأضيف أن الفقرة ٣ تتعلق بتحديد الهوية، وليس بإسناد المسؤولية، وأن تحديد الهوية في حد ذاته لا يتطلب توافر شخصية قانونية.

٢٣- واتفق الفريق العامل على ما يلي: أن تُعاد صياغة الفقرة ١ بإضافة عناصر من الخيار ألف إلى الخيار باء من أجل التوصل إلى نطاق عريض؛ وأن تدل الفقرة ٢ على إمكانية استخدام نتائج العمل لتلبية احتياجات خارج نطاق السياقات التجارية المحضّة؛ وأن تُحذف الفقرة ٣، وأن

(٣) لائحة (الاتحاد الأوروبي) التنظيمية رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، والمُلغية للتوجيه 1999/93/EC.

تُجرى مناقشة حول تحديد هوية الأشياء بالاقتران مع النظر في خدمات توفير الثقة (انظر الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩ أدناه).

باء- مشروع المادة ٨

٢٤- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٨ بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/ WP.157](#).

٢٥- وأوضح أن الخيارين المصوغين لمشروع المادة ٨ لا يستبعد أحدهما الآخر من حيث مضمونهما، وأن الخيارين كليهما، وإن لم يُذكر ذلك صراحة، يمثلان صياغةً لمبدأ التعادل الوظيفي. وأوضح أيضاً أن منشأ الخيارين يرجع إلى مشروع حكم اقترحه الأمانة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/ WP.153](#)) وإلى مقترحات صياغية قُدمت في الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل (الفقرتان ٧٧ و ٧٨ من الوثيقة [A/CN.9/965](#)).

٢٦- وطُرح سؤال عما إذا كان الخيار ألف هو بالضرورة حكم يتعلق بالتعادل الوظيفي. وأشار على وجه التحديد إلى أن عبارة "طريقة معينة" يمكن أن تشير إلى تحديد الهوية إلكترونياً، وفي هذه الحالة يكون الخيار ألف متعلقاً بدرجة أكبر بالاعتراف بأشكال أخرى لتحديد الهوية إلكترونياً، ومن ثم يكون متعلقاً بقابلية التشغيل المتبادل لمختلف نظم إدارة الهوية.

٢٧- وبالمثل، أشار إلى أن كلا من الخيارين يكمل الآخر. وبناء على ذلك، اقترح دمج الخيارين في حكم واحد. وأعرب عن رأي معاكس مفاده أن الخيارين لا يكمل أحدهما الآخر. ودُكر في هذا الصدد أن عبارة "طريقة معينة" الواردة في الخيار ألف يمكن أن تشير إلى إجراءات ورقية أو إجراءات غير إلكترونية أخرى لتحديد الهوية؛ ومن ثم فإن الخيار ألف أوسع من الخيار باء.

٢٨- وأثيرت نقطة توضيحية مفادها أن الإشارة في الخيارين كليهما إلى مقتضيات "القانون" هي في المقام الأول إشارة إلى مقتضيات القانون التجاري، لا إلى المقتضيات التنظيمية، مثل تلك الموجودة في مجالي غسل الأموال وتنظيم الأعمال المصرفية. وأعرب عن رأي مقابل مفاده أن أيّاً من الخيارين لا ينطوي بالضرورة على إشارة إلى تحديد الهوية لأغراض الامتثال للوائح التنظيمية. وأشار أيضاً إلى أن عمل الفريق العامل لا يتعلق بتحديد الهوية على النحو الذي يقتضيه القانون فحسب، بل يتعلق أيضاً بتحديد الهوية على النحو الذي تقوم به الأطراف التجارية التي تتصرف انطلاقاً من ضرورات الأعمال التجارية. وأثيرت نقطة مفادها أن الإشارة إلى مقتضيات القانون تشمل مقتضيات قانون العقود، ومن ثم فهي تشمل الإشارة إلى المقتضيات التي تكون في شكل التزامات تعاقدية.

٢٩- وأثيرت بعض الشواغل بشأن الإشارة الواردة في الخيار باء إلى تحديد الهوية الذي يُجرى عندما "ترغب" الأطراف في ذلك. وتمثّل أحد الشواغل في أن الإشارة إلى "رغبة" الطرف مبهمة وغير مناسبة في نص قانوني. وتمثّل شاغل آخر في أن الخيار باء يشير إلى رغبات جميع الأطراف، وهذا ينطوي بالضرورة على نطاق انطباق أضيّق مقارنة بالخيار ألف، الذي يشير إلى فرادى الأطراف. ورُئي أن تحديد نطاق أضيّق لحكم بشأن الاعتراف القانوني ليس مستصوباً.

٣٠- وأثير شاغل مفاده أن الخيار ألف بصيغته الراهنة قد يسري بحيث يجوز استخدام نظم إدارة الهوية في الحالات التي تنص فيها التشريعات الداخلية على إجراء معين لتحديد الهوية، وبذلك يستبعد ذلك الإجراء. وبالمثل، أوصى بأن يتجنب الفريق العامل تناول مسألة ماهية الإثباتات الكافية لتحديد هوية الكيان المعني في أي حالة معينة، لأن هذا يدخل في مجال القانون الموضوعي، الذي ليس هو مجال عمل الفريق العامل. كما طُرح استفسار عن معنى عبارة "المفعول القانوني" الواردة في الخيار باء.

٣١- وفيما يتعلق بالحاشية ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157، رئي أنه ليس من الضروري توسيع نطاق مشروع المادة ٨ ليشمل الظروف التي يسمح فيها القانون للطرف بتحديد هوية الكيان المعني، لأن هذا لا يمثل مشكلة في الممارسة العملية (انظر أيضاً الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أدناه).

٣٢- وإجمالاً، أعرب عن تفضيل للخيار ألف على الخيار باء.

٣٣- وأثيرت بعض الشكوك حول ما إذا كان مبدأ التعادل الوظيفي مناسباً للاعتراف بنظم إدارة الهوية. وفي هذا الصدد، أوضح أن تحديد الهوية في بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر لا يكون له دائماً معادل خارج بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر. وأوضح أيضاً أن تحديد الهوية هو وظيفة في حد ذاته، ومن ثم فليس من المنطقي تطبيق مبدأ التعادل الوظيفي على تحديد الهوية. وأثيرت نقطة مفادها أن تحديد الهوية إلكترونياً يمكن أن يكون أكثر موثوقية من تحديد الهوية بطريقة غير إلكترونية.

٣٤- وأشار إلى أن وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي ليس ضرورياً في صك يتناول الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية. فالاعتراف عبر الحدود يتعلق بمدى موثوقية نظام أجنبي لإدارة الهوية، الذي يتحدد بدوره بالرجوع إلى معايير محددة، منها مستويات التأكيد. وبناءً على ذلك، اقترح عدم إدراج مشروع المادة ٨، والاستعاضة عنه بمضمون مشروع المادة ١٩. واقترح، كحل توفيق، أن يدرج في الفصل الثاني من مشروع الصك حكم بشأن التعادل الوظيفي باعتباره مبدأً عاماً. وعندئذ سيركز الجانب الأساسي من الفصل الثالث على معايير تحديد مدى موثوقية نظام إدارة الهوية، ومن ثم تحديد مدى أهلية ذلك النظام للاعتراف عبر الحدود.

٣٥- وأعرب عن رأي مقابل مفاده أن وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي يظل يؤدي غرضاً مفيداً، وأنه سيكون من السابق لأوانه حذف مشروع المادة ٨. وفي هذا الصدد، ذُكر بأن الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، الذي تناوله المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية)، لا يستند إلى معايير قائمة بذاتها بشأن الموثوقية، بل إلى مبدأ التعادل الوظيفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من ذلك القانون.^(٤) وأشار أيضاً إلى أن وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي يوجه الانتباه إلى ما يقتضيه القانون الموجود، ولذلك فهو يساعد على تركيز عمل الفريق العامل على الجوانب القانونية لإدارة الهوية.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

٣٦- واقترح ألا يركز عمل الفريق العامل على الاعتراف بالنظم الأجنبية لإدارة الهوية فحسب بل أن يركز أيضاً على مساعدة الدول على إنشاء نظام قانوني داخلي لإدارة الهوية، مما يعزز الإشراف الرقمي للجميع. ورداً على هذا الاقتراح، ذُكر أنه قد يكفي أن يشار إلى هذا الهدف في الحثيات. وذُكر أيضاً أن شكل الصك يمكن أن يكون حاسم الأهمية بشأن ما إذا كان من الضروري أو المناسب تناول هذا الهدف. وأضيف أنه إذا كان سيجري تناول هذا الهدف في مشروع الصك، فينبغي أن يعاد النظر في مشروع المادة ١ لكيلا يقصر نطاق الانطباق على الظروف التي تكون فيها أماكن عمل الأطراف واقعة في دول مختلفة.

٣٧- وذُكر أن وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي يمكن أن يمثل أساساً لأحكام تنشئ نظاماً قانونياً داخلياً لإدارة الهوية، وأن مشاريع المواد ٩ إلى ١١ من مشروع الصك تركز على افتراض بهذا المعنى. ورئي أنه يظل من الممكن، كبديل لذلك، تحقيق هذا الهدف دون وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي، وذلك بإرساء معايير لموثوقية طريقة تحديد الهوية تنطبق بصرف النظر عن شكل تلك الطريقة (إلكترونية أم غير إلكترونية)؛ ومن شأن تقييم الطريقة الإلكترونية والطريقة غير الإلكترونية لتحديد الهوية بالاستناد إلى تلك المعايير أن يثبت فعلياً التعادل الوظيفي بين الطريقتين.

٣٨- وطُرح سؤال بشأن الكيفية التي سيُجرى بها هذا التقييم للموثوقية، وما إذا كان يستلزم وجود هيئة مركزية. وأُعرب عن معارضة لفكرة وجود هيئة مركزية، مع الإشارة إلى أنه ليس من مجال اختصاص الأونسيرال إنشاء هيئات فوق وطنية لتقييم مدى الامتثال. وذُكر أن من الممكن أن يترك مشروع الصك لكل دولة مشترعة على حدة تحديد الكيفية التي سيُجرى بها تقييم مدى الامتثال لمعايير الموثوقية. وذُكر كذلك أن من شأن امتثال نظام إدارة الهوية لتلك المعايير لأغراض تلبية مقتضيات النظام القانوني الداخلي في إحدى الدول أن ييسر الاعتراف بذلك النظام في دولة مشترعة أخرى.

٣٩- واتفق الفريق العامل على أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تتناول الاعتراف عبر الحدود وكذلك المعايير اللازمة لتعزيز النظم الداخلية لإدارة الهوية.

٤٠- وواصل الفريق العامل نظره في مشروع المادة ٨ بالاستناد إلى النص التالي:

حيثما يشترط القانون أو أحد الأطراف تحديد هوية الكيان المعني [بطريقة معينة]، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بإدارة الهوية إذا استخدمت طريقة يعول عليها للتحقق من صفات الكيان المعني ذات الصلة وفقاً لمشاريع الأحكام هذه.

٤١- وأوضح أنه، بالاستعاضة عن عبارة "وفقاً للمستوى نفسه الذي تضمنه تلك الطريقة" بعبارة "وفقاً لمشاريع الأحكام هذه"، يزيل الحكم المعاد صياغته الحاجة إلى إجراء تحليل للتعادل الوظيفي. وأوضح أيضاً أنه بالاحتفاظ بعبارة "بطريقة معينة" يكون الحكم منطبقاً حيثما يشترط القانون ليس فقط تحديد الهوية بطريقة غير إلكترونية بل أيضاً حيثما يشترط تحديدها بطريقة إلكترونية. وقد وضعت هذه العبارة بين معقوفتين للدلالة على أن إدراجها في النص مرهون بمزيد من المناقشة. ورئي كذلك أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وفقاً لمشاريع الأحكام هذه" بإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، المحددة مؤقتاً بأنها مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١.

٤٢- واقترح الاستعاضة عن عبارة "للتحقق من صفات الكيان المعني ذات الصلة" بعبارة "لتحديد هوية الكيان المعني". وذكر أنه، بمقتضى مشروع تعريف عبارة "تحديد الهوية" الوارد في مشروع المادة ٤ (ب)، يمثل التحقق عنصراً واحداً فقط من عناصر مفهوم تحديد الهوية، في حين أن جميع عناصر ذلك المفهوم مهمة ضمن إطار مشروع المادة ٨.

٤٣- وقيل إنه يلزم إجراء مناقشة إضافية لتوضيح ما إذا كان مشروع المادة ٨ يمكن أن يلي الاشتراطات التنظيمية، أو، بدلاً من ذلك، لتوضيح أن مشروع المادة يتعلق بالاشتراطات الناشئة عن قانون العقود العام أو بالاشتراطات الإثباتية.

٤٤- واقترح حذف عبارة "بطريقة معينة"، الواردة بين معقوفتين. وذكر أن هذه العبارة يمكن أن تُفسّر، في سياق مشروع الحكم، على أنها تفرض واجب قبول التحديد الإلكتروني للهوية حتى عندما يكون الأطراف قد اتفقوا على تحديد الهوية بطريقة ورقية أو اشتراطوا ذلك. وسيكون ذلك مخالفاً لمبدأ الاستعمال الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، الوارد في مشروع المادة ٣.

٤٥- ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "بطريقة معينة" أُدرجت في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/965) من أجل إدراج إشارة إلى مفهوم مستويات التأكيد ضمن المقتضيات القانونية لتحديد الهوية، ومن ثم فمن المستصوب التفكير في ذلك المفهوم قبل اتخاذ قرار بحذف تلك العبارة. وأضيف أن مشروع المادة ٨ هو حكم تمكيني ولا ينبغي تفسيره على أنه يفرض واجب استخدام التحديد الإلكتروني للهوية.

٤٦- وأبدي رأي مفاده أن كلمة "طريقة" قد تكون مضللة في سياق مشروع هذا الحكم، لأنها تدل على أساليب مختلفة لتحديد الهوية. واقترح بدلاً من ذلك استخدام عبارة "وفقاً لسياسة معينة"، التي تشير بمزيد من الوضوح إلى تباين مستويات التأكيد التي يلتمسها الأطراف (أي مستوى منخفض أو متوسط أو عالٍ). ورداً على ذلك، قيل إنه ينبغي إجراء مزيد من النظر في التداعيات القانونية للإشارة إلى عبارة "سياسة". وذكر أن مفهوم عبارة "طريقة" استخدم في عدد من نصوص الأونسيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وأن معناه راسخ، في حين أن مفهوم عبارة "سياسة" جديد ومعناه غير واضح. وقيل إن كلمة "طريقة" أكثر ملاءمة. وفي هذا الصدد، اقترح توضيح أنواع السياسات.

٤٧- وطرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن يواصل مشروع المادة ٨ افتراض التعادل الوظيفي بين التحديد الإلكتروني وغير الإلكتروني للهوية. ورداً على ذلك، قيل إن من المفيد أن يُنظر في تجاوز مبدأ التعادل الوظيفي، الذي صيغ لتناول المسائل الناشئة عن المفاهيم القانونية المتصلة باستخدام الورق كوسيلة. وأعيد التأكيد على أن من العسير جداً، إن لم يكن من المستحيل، إثبات التعادل الوظيفي بين التحديد الإلكتروني والتحديد غير الإلكتروني للهوية، نظراً لاختلاف الطرائق والإجراءات التي ينطويان عليها. وعلى سبيل المثال فإن مفهوم تباين مستويات التأكيد، الشائع استخدامه في سياق التحديد الإلكتروني للهوية، لا يمكن أن يُستخدم في بيئة ورقية.

٤٨- ورداً على ذلك، ذكر أن وجود حكم بشأن التعادل الوظيفي هو أمر مفيد، لأن عمليات تحديد الهوية لا تُجرى كلها إلكترونياً، ولأن مستويات مختلفة من الثقة في تحديد الهوية أو تأكيده

تنطبق بالقدر نفسه على التحديد الورقي للهوية. كما أن مفهوم التعادل الوظيفي يمكن أن يفيد بوجه خاص في مساعدة البلدان ذات المستوى المنخفض من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية. وأضيف أن هناك حاجة إلى حكم بشأن التعادل الوظيفي من أجل ضمان عدم فرض قواعد موضوعية جديدة، وهذا افتراض يركز عليه عمل الفريق العامل. ولذلك، اقترح الاحتفاظ بحكم بشأن التعادل الوظيفي.

٤٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص التالي لمشروع المادة ٨ لكي يُنظر فيه مستقبلاً:
حيثما يشترط القانون أو أحد الأطراف تحديد هوية الكيان المعني [وفقاً لطريقة] [لسياسة] معينة، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص إدارة الهوية إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الكيان المعني وفقاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١.

جيم- مشروعاً المادتين ٩ و ١٠

٥٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادتين ٩ و ١٠ بصيغتهما الواردة في الوثيقة
.A/CN.9/WG.IV/WP.157

٥١- وذكر أن مشروع المادتين ٩ و ١٠ يتناولان مسائل تمثل موضع التركيز الأساسي لعمل الفريق العامل بشأن الاعتراف بإدارة الهوية. وأوضح أنهما يستندان إلى المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. فمشروع المادة ٩ يرسى معايير لموثوقية نظام إدارة الهوية وينطوي ضمناً على تحميل الطرف الذي يدعي الموثوقية عبء إثبات استيفاء تلك المعايير. ثم يطرح مشروع المادة ١٠ افتراضاً قابلاً للدحض مفاده أن نظام إدارة الهوية يكون موثقاً إذا استوفيت شروط معينة، مما يحيل عبء الإثبات فعلياً إلى الطرف الذي ينكر الموثوقية.

٥٢- وأوضح أن مشروع المادة ٩ يسهل اتباع نهج قائم على التقييم اللاحق بشأن تحديد موثوقية نظم إدارة الهوية. كما أوضح أن البت اللاحق يحدث عادة، على سبيل المثال، عندما يطعن أحد الأشخاص في صحة المعاملة ويزعم عدم تحديد هوية أحد الأطراف، أو عدم صحة تحديدها. فعندئذ تضطلع بتقييم مدى موثوقية طريقة تحديد الهوية الجهة المحتكم إليها في النزاع، التي يمكن أن تشمل، تبعاً للولاية القضائية، محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة عمومية أخرى أو هيئة تابعة للصناعة المعنية.

٥٣- وأشار إلى أن الصياغة الحالية لفتحة مشروع المادة ٩ يمكن أن تفسر على أنها تشترط أخذ جميع العوامل المدرجة في تلك المادة بعين الاعتبار لدى تحديد موثوقية نظام إدارة الهوية. غير أن الأمر ليس كذلك، ومن ثم شُدّد على أن قائمة العوامل توضيحية وأيضاً غير حصرية. فعلى سبيل المثال، ينبغي في بعض الحالات أن يكون اتفاق الأطراف هو العامل المسيطر، ولا ينبغي، لصالح إمكانية التنبؤ القانوني، أن تجبّه عوامل أخرى. إلا أنه في حالات أخرى يمكن جداً أن يكون الاتفاق التعاقدي خاضعاً لمتطلبات تشريعية معينة. وفي حالات ثالثة، يمكن أن يكون الاتفاق التعاقدي قليل الأهمية، وذلك على سبيل المثال حيثما يطعن طرف ثالث في تحديد الهوية الذي قام به أحد الأطراف. ولذلك اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" بعبارة "بما

قد يشمل " كمقدمة لقائمة العوامل ذات الصلة (اتساقاً مع فاتحة المادة ١٢ (أ) من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية)).^(٥)

٥٤ - ورداً على سؤال عن طبيعة الهيئات التي تشرف على نظم إدارة الهوية أو تعتمدها، ذُكر أن الإشراف والاعتماد نشاطان يمكن أن تضطلع بهما الكيانات الخاصة والكيانات العمومية على السواء، وكذلك الشراكات بين القطاعين الخاص والعام.

٥٥ - واقتُرح أن تضاف العوامل التالية إلى القائمة الواردة في مشروع المادة ٩:

(د) مدى التحقق من الصفات ذات الصلة المرتبطة بالكيان المعني؛

(هـ) ما إذا كان قد أتبع معيار دولي معترف به؛

(و) الممارسات أو الأعراف التجارية المعتادة في تلك المعاملات بين الأطراف؛

(ز) أي قواعد تشغيل ذات صلة بتقييم الموثوقية.

واقترح أن يشير مشروع المادة ٩ أيضاً إلى المعايير الإقليمية.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (هـ)، ذُكر أن مشروع المادة ١١ (٢) يتضمن أيضاً إشارة إلى المعايير الدولية. واقترح أن يُحذف مشروع المادة ١١ (٢) إذا أُبقي على الفقرة الفرعية (هـ). ورداً على ذلك، أُوضح أن مشروع الفقرة الفرعية (هـ) يشير إلى معايير تشغيل نظم إدارة الهوية، بينما يشير مشروع المادة ١١ (٢) إلى المعايير المستخدمة لتحديد مدى موثوقية نظم إدارة الهوية، ومن ثم ينبغي الإبقاء على الإشارتين كليهما.

٥٧ - وذُكر أن مشروع الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (و) يتعلق بمسار التعاملات بين الأطراف إلى جانب وجود اتفاق رسمي أو من دون وجوده؛ ومن ثم، فمن المنطقي أن يرد هذا العامل مباشرة بعد الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٩.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ز)، لوحظ أن العامل المقترح فيها وارد حرفياً في المادة ١٢ (أ) '١' من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأشار إلى أن عوامل أخرى واردة في المادة ١٢ (أ) من القانون النموذجي المذكور قد تكون مهمة في تحديد موثوقية نظام إدارة الهوية، مثل وجود إقرار صادر عن هيئة إشرافية (الفقرة الفرعية '٦' من المادة ١٢ (أ))، وأي معيار معمول به في الصناعة المعنية (الفقرة الفرعية '٧' من المادة ١٢ (أ)).

٥٩ - وكان هناك اتفاق على أن عنوان مشروع المادة ٩ لا يجسّد مضمونه تجسيداً صحيحاً، لأن الاتفاقات التعاقدية والعوامل الأخرى الواردة فيه ليست "معايير" بالمعنى الدقيق للكلمة. واقترح تغيير عنوان مشروع المادة إلى "تحديد الموثوقية"، مع التسليم بضرورة معاودة النظر في عنوان مشروع المادة ١٠ نتيجة لهذا التعديل.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨.

٦٠- وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول العلاقة بين مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١، واستمع إلى اقتراحات شتى للجمع بينها. وذكّر أن نهج الاعتراف اللاحق، المتوخى في مشروع المادة ٩، لا يعزز اليقين القانوني، لأنه لن تكون لدى طرفي المعاملة أي وسيلة للبت المسبق فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة لتحديد الهوية سوف تعتبر موثوقة في نهاية المطاف. وذكّر أن نهج الاعتراف المسبق يوفر مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالوضعية القانونية لنظم إدارة الهوية، وأنه هو النهج المفضل. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن مشروع الصك الحالي يتيح بالفعل إمكانية البت المسبق في الموثوقية، من خلال مشروع المادة ١١؛ إذ إنه متاح للطرفين أن يختارا طريقة مقرر سلفاً أنها موثوقة، إذا رغبا في ذلك، ولكن لا ينبغي أن يجعل مشروع الصك اختيار الطرفين محصوراً في الطرائق الموافقة عليها مسبقاً. وأوضح أيضاً أن نهج الاعتراف اللاحق فعال بوجه خاص في بعض الولايات القضائية والصناعات، وأن الدعاوى القضائية المتعلقة باستخدام هذا النهج نادرة ويتصل معظمها بحالات فسخ العقد. وأضيف أن تحديد مدى موثوقية طريقة معينة في إطار نهج الاعتراف المسبق لا ينبغي أن يحول دون الاعتراف القانوني بالطرائق الأخرى.

٦١- وأشير إلى أن نهجي الاعتراف المسبق والاعتراف اللاحق لا يستبعد أحدهما الآخر، بل هما متكاملان، وأن الفريق العامل ينبغي أن يُبقي على كليهما، مثلما حدث في نصوص الأونسيتال الأخرى وكذلك في نصوص أخرى بشأن التجارة الإلكترونية ذات نطاق انطباق واسع. واقترح ألا يُعطي مشروع الصك أحد النهجين أولوية على الآخر. وأوضح أنه يمكن لطرفي المعاملة أن يقررا نوع المعيار المنطبق باختيار طريقة مندرجة ضمن نطاق أحد النهجين.

٦٢- وذكّر أن مشروع المادة ١٠ (١) يعرض صياغات بديلة. فالبديل الأول يُرسي حكماً يمثل "ملاذاً آمناً" يُعتبر بمقتضاه نظام إدارة الهوية موثقاً. أما البديل الثاني فيرسي افتراضاً قابلاً للدحض. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن أي البديلين هو المفضل. وذكّر أن من شأن نهج "الملاذ الآمن" أن يوفر لمشغلي نظم إدارة الهوية قدراً أكبر من التيقن القانوني.

٦٣- وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت المعايير والظروف الواردة في المادتين ٩ و ١٠ تنطبق بالقدر نفسه على نهجي الاعتراف المسبق والاعتراف اللاحق. ورئي أن نهج الاعتراف اللاحق قد يكون مناسباً لمعايير وظروف أوسع نطاقاً، في حين أن نهج الاعتراف المسبق قد يتطلب مجال تركيز أضيق، مع إيلاء مزيد من الاهتمام للمعايير الدولية. وأعرب عن رأي مقابل مفاده أن نهج الاعتراف المسبق ينبغي أن يتيح للهيئة المعنية أن تولي اعتباراً لطائفة أوسع من المعايير أو الظروف.

٦٤- وطُرح سؤال آخر عن معنى النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من مشروع المادة ١٠. وشُدّد على أنه لا ينبغي أن يقام افتراض إلا في أحوال محددة بوضوح ويمكن البت فيها بموضوعية، وذكّر أن المشروع الحالي لا يحقق ذلك. وأوضح أن وجود الأقواس المعقوفة لا يعني أنه سيترك لكل دولة مشترعة على حدة أن تبين المسائل المدرجة بينها؛ بل الهدف منها هو دعوة الفريق العامل إلى التوسع في بيان المسائل المذكورة بينها. وسلم بأن هذه المهمة يمكن أن تفضي إلى وضع قائمة طويلة بالمعايير الدنيا، يُنص عليها بدرجة من التفصيل أعلى من درجة تفصيل المسائل الواردة في المادة ١٢ من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية. وطُرح سؤال عما إذا كان يمكن تحديد هذه المعايير الدنيا على نحو يراعي الطابع الذي ما زال

يتطور لنظم إدارة الهوية ويتسق مع مبدأ الحياد التكنولوجي. وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون بالوسع بيان المسائل الواردة بين أقواس معقوفة دون مساس بهذه الأهداف.

٦٥- ودُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت مجموعة المسائل الواردة في مشروع المادة ١٠ مناسبة. ورداً على ذلك، ذكر أنه يمكن أن تكون هناك مسألة إضافية هي خصائص نظام إدارة الهوية، التي تشمل وظيفة النظام وكيفية تنفيذه ووجود أي شروط بشأن مستويات التأكيد. وثمة مسألة أخرى، هي ما إذا كان يمكن أن يستند نظام إدارة الهوية إلى إطار ثقة قائم. وتمثل مسألة ثالثة في الإقرارات الملزمة التي يصدرها مشغل نظام إدارة الهوية.

٦٦- ولوحظ أيضاً أن الأساس المنطقي المستند إليه في تقسيم المسائل بين الفقرات الثلاث لمشروع المادة ١٠ (١) ليس واضحاً. وفي هذا الصدد، رئي أن تدقيق عمل نظم إدارة الهوية أمر يخص الفقرة الفرعية (ب).

٦٧- وقرر الفريق العامل أن من السابق لأوانه بيان المسائل التي ستدرج في مشروع المادة ١٠. وبدلاً من ذلك، طلب الفريق إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع خبراء ذوي صلة، مقترحات محددة لكي ينظر فيها الفريق في دورته المقبلة. وفي هذا الصدد، دعا الفريق العامل الأعضاء والمراقبين إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية التشغيلية القائمة. وشُدّد في هذا الخصوص على أهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الميدان. وأكد أيضاً على أن الأمانة ينبغي ألا تقصُر نظرها على المعلومات المقدمة من الأعضاء والمراقبين.

دال- مشروع المادة ١١

٦٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١١ بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.157](#).

٦٩- وأبدي شاغل مفاده أن الإشارة إلى مشروع المادة ٨، الواردة في الفقرة ١، يمكن أن تفضي إلى تحديد الموثوقية حتى وإن لم تكن الشروط المبينة في مشروع المادة ١٠ قد استوفيت. ولهذا السبب، اقترح أن تدرج في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ إشارة إلى مشروع المادة ١٠. غير أنه أبدي رأي مفاده أن مشروع المادة ١٠ نفسه يشير إلى مشروع المادة ٨، الذي هو الحكم الرئيسي، وأنه سيكون من غير المعتاد أن تدرج في المادة ١١ إشارة مباشرة إلى المادة ٨ وكذلك إشارة غير مباشرة إليها عن طريق المادة ١٠.

٧٠- وذكر أن استخدام كلمة "تحديد" في مشروع المادة ٩ وفي مشروع المادة ١١ يمكن أن يفضي إلى الخلط بين الحكيمين. واقترح أن تستخدم في مشروع المادة ١١ كلمة "تعيين" بدلاً منها.

٧١- وذكر أن مشروع المادة ١١ يهدف إلى إيجاد "ملاذ آمن". واقترح أن يولى اعتبار لعواقب عدم تعيين نظام لإدارة الهوية بسبب عدم وجود هيئة مختصة بالتعيين، وكذلك لعواقب التعيين الذي لا يتوافق مع المعايير الدولية أو يتوافق مع بعضها فحسب.

٧٢- وأبدي بعض القلق بشأن الغموض الظاهر لعبارة "شخص أو جهاز أو سلطة، من القطاع العام أو الخاص، تعيّنهم الدولة المشتريّة"، الواردة بين معقوفتين. ورئي على وجه الخصوص أن كلمة "جهاز" غير واضحة. واقترح استخدام عبارة "هيئة مختصة" بدلاً منها. وطُرح أيضاً سؤال بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار أحد طرفي المعاملة ذات الصلة "شخصاً" يؤدي وظائف التحديد ضمن إطار مشروع المادة ١١. ورداً على ذلك، أوضح أن عبارة "شخص أو جهاز أو سلطة، من القطاع العام أو الخاص، تُعيّنهم الدولة المشتريّة"، المدرجة بين معقوفتين، واردة في المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وأنه ينبغي توحي الحذر عند الخروج عن نصوص الأونسيتال التشريعية الموجودة. ومن أجل إيضاح العبارة المدرجة بين معقوفتين، اتفق الفريق العامل على استنساخ كامل العبارة المناظرة الواردة في الفقرة ٧ من القانون النموذجي المذكور وإدراج عبارة "بصفتهم جهات مختصة" بعد عبارة "الدولة المشتريّة".

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، حُدّر من أن الإشارة إلى المعايير الدولية يمكن أن تحول دون الابتكار وأن تعرقل المرونة وأن تمسّ البلدان التي ليس في وسعها الامتثال لتلك المعايير. وأضيف أن مشاريع الأحكام تهدف إلى تناول استخدام نظم إدارة الهوية داخلياً وعبر الحدود، ولذلك يمكن أن تكون المعايير الداخلية هامة أيضاً. وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من السابق لأوانه إجراء مناقشة بشأن المعايير، إلى حين إجراء مزيد من المناقشة للمسائل المتناولة في مشروع المادة ١٠.

٧٤- وأثير سؤال عن طبيعة المعايير المشار إليها في الفقرة ٢. ورداً على ذلك، قيل إنه، كما سبق ذكره (الفقرة ٥٦ أعلاه)، تتعلق تلك المعايير بتحديد موثوقية نظم إدارة الهوية، في حين تتعلق المعايير المشار إليها في مشروع المادة ٩ بتشغيل نظم إدارة الهوية. وشُدّد على أن ناتج عملية التحديد، سواء أكان تحديداً لاحقاً أو مسبقاً، ينبغي أن يكون هو نفسه في مختلف البلدان، وأن من شأن تطابق الناتج أن يعزز الثقة في تشابه نظم إدارة الهوية، وفي نهاية المطاف أن يعزز الثقة. وأشار إلى معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إيزو ١٧٠٦٥، بشأن "تقييم التوافق - الاشتراطات الخاصة بهيئات اعتماد المنتجات والعمليات والخدمات"، بصفتها معياراً مهماً في هذا الصدد.

٧٥- وأُعيد التأكيد على أنه لم يُتخذ قرار بشأن الشكل النهائي لناتج العمل، وأبديت شواغل من أن ملاحظات معينة قد تفترض مسبقاً اتخاذ قرار بهذا الشأن.

٧٦- واتفق الفريق العامل على أن يستعاض عن كلمة "تحديد" في مشروع المادة ١١ بكلمة "تعيين"؛ وأن تضاف عبارة "بصفتهم جهات مختصة" في الفقرة ١ بعد عبارة "الدولة المشتريّة"؛ وأن تُدرج إشارة إلى المادة ١٠ في نهاية الفقرة ١؛ وأن تُدرج عبارة "لتقييم موثوقية نظم إدارة الهوية" في نهاية الفقرة ٢.

هـ- مشروع المادة ١٢

٧٧- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٢ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.

٧٨- وأوضح أن مشروع المادة ١٢ مستوحى من لائحة الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن لهذا الحكم أهمية خاصة في تقييم مخاطر نظم إدارة الهوية وضمان أمنها.

٧٩- بيد أنه قيل أيضاً إنه ينبغي توحي الحذر لدى استحداث التزامات واشتراطات تنظيمية جديدة يمكن أن تقرر سلفاً شكل نظم إدارة الهوية وهيكلها. وقيل إن العلاقة بين الالتزامات الواردة في مشروع المادة ١٢ والاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية ليست واضحة. وقيل أيضاً إن الهوية يمكن أن تُنسب أو تدار من قبل مقدمي خدمات غير متخصصين. وأورد مثال استخدام إثباتات الهوية الخاصة بوسائط التواصل الاجتماعي لتسجيل الدخول الأحادي. وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن يندرج أولئك المشغولون أيضاً ضمن نطاق انطباق هذه الأحكام. ورداً على ذلك، ذُكر أن المادة ٤ (و) تُعرّف "مشغل نظام إدارة الهوية" بأنه شخص "يشغل نظاماً لإدارة الهوية"، أي "مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إدارة تعيين هوية الكيانات المعنية والتوثيق منها [وإصدار الإذن لأصحابها] في سياق الاتصال الحاسوبي"، وهو تعريف لا يُقصد منه أن يشمل مقدمي الخدمات غير المتخصصين.

٨٠- واقترح أن يستعاض عن كلمة "مشغل" بعبارة "مقدم خدمات"، لأن مشغلي النظم يُعنون في المقام الأول بالمعدات والبرامجيات الحاسوبية. واقترح كذلك أن تشير الفقرة ١ أيضاً إلى التزام مشغل النظام بالحفاظ على سلامة عمليات إدارة الهوية وسريتها وخصوصيتها.

٨١- وأوضح أن مشغلي نظم إدارة الهوية يمكن ألا يوفروا الإثباتات فحسب، بل أن يوفروا أيضاً، وفي المقام الأول، نسب الهوية المباشر، وأنه ينبغي من ثم أن يستعاض عن عبارة "نسب إثباتات الهوية ذات الصلة" في الفقرة ١ بعبارة "نسب الهوية ذات الصلة، وإثباتات الهوية ذات الصلة إذا كان ذلك لازماً أو ضرورياً". واقترح أيضاً أن يستعاض عن تعبير "الشخص المعني" بتعبير "الشخص الصحيح".

٨٢- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى أن الالتزام الوارد في مشروع المادة ١٢ (أ) يمكن أن يكون متضارباً مع مشروع المادة ٨. وذُكر أن مشغل نظام إدارة الهوية يمكن أن يفني بمتطلبات الوثوقية لأغراض مشروع المادة ٨ بصرف النظر عما إذا كانت هوية الشخص المعني قد حددت، حسبما يقتضيه مشروع المادة ١٢ (أ) (١). ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح إدراج الفقرة الفرعية ١ (ج) التالية: "إدارة الإثباتات وفقاً لنظام إدارة المعلومات الأمنية". وشُدّد أيضاً على أهمية الاحتفاظ بالصلة بين المادة ١٢ والشروط الواردة في مشروع المادة ١٠.

٨٣- واقترح توسيع نطاق الفقرة ١ لتشمل التزاماً بضمان مساءلة مستعملي نظام إدارة الهوية وعدم تنصلهم من تصرفاتهم؛ والتزاماً بالتخزين الآمن للمعلومات المتعلقة بإصدار إثباتات الهوية أو تعليقها أو إلغائها؛ والتزاماً بضمان قابلية سجلات التدقيق للتتبع.

٨٤- واقترح توسيع نطاق الفقرة ٢ لتشمل التزاماً بمعالجة أي خرق أمني أو مساس بسلامة النظام؛ والتزاماً بإعادة إثبات الهوية عبر الحدود دون إبطاء؛ والتزاماً بسحب الخدمات إذا تعذرت معالجة ذلك الخرق أو المساس بالسلامة في غضون إطار زمني معين. وذُكر أيضاً أن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ يمكن أن تُفعل أيضاً حيثما يكون الخرق أو المساس بالسلامة قد أثر في موثوقية عمليات التوثيق عبر الحدود.

٨٥- وقيل إن كلمة "فورا" ينبغي أن تحل محل عبارة "دون أي تأخير" في الفقرة ٢. وأوضح أن الخروق الأمنية أحداث معقدة، وأن عواقبها الكاملة قد لا تكون واضحة على الفور. ولذلك رئي أنه لن يكون من المناسب تحديد عدد معين من الأيام للتبليغ عن الخروق الأمنية.

٨٦- وأشار إلى أنه بينما يستبعد مشروع المادة ٢ الخصوصية وحماية البيانات من نطاق مشاريع الأحكام، يتضمن مشروع المادة ١٢ أحكاماً مفصلة بشأن التبليغ عن انتهاك سرية البيانات، وأن هذا يمكن أن يفضي إلى تعدد طبقات التزامات حماية البيانات. وفي هذا الصدد، ذُكر أيضاً أنه في حين يمكن أن توجد صلة بين الخروق الأمنية وانتهاكات الخصوصية، فإنه يمكن أيضاً أن تحدث بصورة منفصلة. وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن يتناول الفريق العامل الخصوصية وحماية البيانات.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رئي أنه ينبغي توحي عواقب مختلفة تبعاً لما إذا كان الخرق قد عولج أم لا. وأشار أيضاً إلى أن مفهوم "خرق كبير" ليس موجوداً في جميع الولايات القضائية. وطلب تقديم توضيحات بشأن مضمونه.

٨٨- وأشار إلى أن الفقرة ٤، خلافاً للفقرات الأخرى من مشروع المادة ١٢، تتضمن التزامات على المستعملين وليس على مشغلي النظم. واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تنص على التزام بأن يتصرف مشغلو النظم عند تلقيهم إخطاراً من المستعملين بوقوع خرق، وهذا يمكن أن يشمل إجراء تحقيق في الحالة وتعليق الخدمات المتضررة ومعالجة الوضع. ورئي أيضاً أنه يمكن استحداث التزام آخر على مشغل النظام بأن يبلغ المستعملين بصورة وافية ودقيقة عن القيود والعواقب التي تنشأ عن استعمال الخدمات.

٨٩- وأوضح أن هناك سوابق فرضت فيها صكوك الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية التزامات على المستعملين. ولُفت الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. واقترح تناول التزامات المستعملين في مادة منفصلة. وذُكر أنه يمكن تحديد التزامات إضافية على المستعملين، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالتغيرات التي يتعين تبليغها إلى المشغلين في المعلومات عن الهوية.

٩٠- ورداً على ذلك، قيل إنه قد يصعب على المستعملين أن يعلموا بخروق عدا فقدان إثباتات الهوية، وأن أفضل موضع لتناول التزامات المستعملين هو الاتفاقات التعاقدية مع مشغلي نظم إدارة الهوية. ورئي أيضاً أن فرض التزام على المستعملين هو أمر مبالغ فيه، ويمكن أن يؤثر سلباً على تحقيق أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بالإشراك الرقمي للجميع.

٩١- وأشار إلى الحاشية ٢٦ للوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157، التي تدعو الفريق العامل إلى النظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل". ولوحظ أن تعبير "المستعمل" غامض ويمكن أن ينطبق على شخص هو إما "الكيان المعني" (حسب تعريف هذا التعبير في مشروع المادة ٤ 'ط') أو هو "الطرف المعول" (حسب تعريف هذا التعبير في مشروع المادة ٤ (ح)). وأشار إلى أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية يفرض أيضاً التزامات على الطرف المعول.

٩٢- واقتُرح استحداث حكم جديد يتناول التزامات الكيانات المعنية، يمكن أن يستند إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ مع الاستعاضة عن الفاتحة بما يلي:

يتعين على الكيان المعني أن يمثل للتعليمات الموجهة من مقدم خدمة إدارة الهوية من أجل تفادي الاستخدام غير المأذون به لإثباتات الهوية أو عمليات التوثيق. ويتعين على الكيان المعني، على وجه الخصوص، إبلاغ مشغل نظام إدارة الهوية في الحالات التالية: ...

٩٣- ورداً على ذلك، طُرح سؤال عن الآثار التي تترتب على فرض التزام على الكيان المعني بأن يفعل شيئاً قد يكون ملزماً به تعاقدياً بالفعل. ولوحظ أنه في بعض الولايات القضائية يمكن أن يجعل القانون الداخلي الشروط التعاقدية المفروضة على المستعمل غير قابلة للإنفاذ حيثما تكون غير مقبولة للضمير أو غير منصفة، وأنه في بعض الولايات القضائية لا تزال هذه المسائل دون حل أو غير مختبرة. وذكر أن تداخلاً محتملاً بين صكوك الأونسيرال والالتزامات التعاقدية موجود بالفعل في المادة ٩ (١) (أ) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تفرض التزاماً على مقدم خدمات التصديق بأن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته، وهي مسائل يتناولها في العادة العقد. وذكر كذلك أن بعض هذه الشواغل يمكن معالجتها بإدراج حكم يستند إلى الجملة الثانية من المادة ١ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تحافظ على أعمال أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

٩٤- وأبدي تحذير من استخدام القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لاستهلاك أحكام تتناول التزامات الكيانات المعنية، بالنظر إلى الاختلافات بين الموضوع الذي يتناوله القانون المذكور من جهة وخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة من الجهة الأخرى.

٩٥- وقُدِّمت بضعة اقتراحات لتعديل الحكم الجديد المقترح. فأولاً، اقترح إدراج كلمة "المعقولة" بعد كلمة "للتعليمات". وثانياً، اقترح تخفيف الالتزام عن طريق اقتباس بعض القيود الواردة في المادة ٨ (١) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، اقترح ألا يفعل الالتزام بالإبلاغ إلا إذا كان لدى الموقع علم بوقوع مساس بإثباتات الهوية أو بعمليات التوثيق.

٩٦- واقتُرح أن يُستوحى من المادة ١١ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية حكم جديد يتناول التزامات الأطراف المعقولة. واقتُرح أن يتضمن ذلك الحكم، إلى جانب المسائل المتناولة في تلك المادة، التزاماً بإخطار مشغل نظام إدارة الهوية إذا كان لدى الطرف المعول علم بحدوث تلاعب بإثباتات الهوية أو بعمليات التوثيق أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بحدوثه. واتفق على أنه يمكن إجراء إجراء مناقشة إضافية بشأن التزامات الأطراف المعقولة إلى حين مناقشة خدمات توفير الثقة.

٩٧- واتفق الفريق العامل على ما يلي: أن يستعاض عن كلمة "مشغل" بعبارة "مقدم خدمات"؛ وأن تُدرج في الفقرة ١ إشارة إلى التزام مشغل النظام بالحفاظ على سلامة وسرية وخصوصية عمليات إدارة الهوية؛ وأن يستعاض عن عبارة "دون أي تأخير" بعبارة "على الفور"؛ وأن تحذف عبارة "وفي أي حال من الأحوال في غضون [...] يوماً من علمها به" الواردة بين

معقوفتين؛ وأن تعاد صياغة الفقرة ٤ لكي تتضمن التزاماً على مشغّل النظام بأن يتخذ إجراءات عند تلقيه إخطاراً بوقوع خرق. وأشار إلى أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في التزامات إضافية في دورة مقبلة.

واو- مشروع المادة ١٣

- ٩٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٣ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.
- ٩٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُعرب عن تفضيل لاستخدام عبارة "يكون... مسؤولاً عن" بدلاً من عبارة "يتحمل... مسؤولية العواقب القانونية ل". واقتُرح أيضاً ألا تقتصر الفقرة على المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التي يقضي بها مشروع الصك، لأن هناك التزامات أخرى - وعلى وجه الخصوص الالتزامات التعاقدية - ذات صلة بالموضوع. وأضيف أنه سيلزم تحديد هذه الالتزامات.
- ١٠٠- واقتُرح أن تشير العبارة الاستهلاكية للمادة ١٣ إلى القانون الوطني أو القانون المنطبق، بدلاً من أن تشير إلى "المسؤولية التي قد تنشأ بموجب القانون". وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يتجنب أي إحاء بإنشاء نظام مزدوج للمسؤولية. واستُفسر عما إذا كان نوع المسؤولية التي تتناوله الفقرة ١ ليس متناولاً بالفعل في إطار القانون الوطني، وخصوصاً في قانون المسؤولية التقصيرية وقانون العقود، ومن ثم ما إذا كانت تلك الفقرة لازمة أصلاً. ورداً على ذلك، أُعرب عن رأي مؤيد لإدراج حكم بشأن مسؤولية مشغّل نظم إدارة الهوية. وذكّر أيضاً أن بعض نظم إدارة الهوية تشغّل من قِبَل الحكومات، وأن مسؤولية تلك النظم ينبغي أن تبقى خاضعة لأي نظام خاص للمسؤولية ينص عليه القانون الوطني.
- ١٠١- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة ١، بعد إعادة صياغتها على النحو التالي:
- يتحمل مشغّل نظام إدارة الهوية مسؤولية ما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن تقديم خدمات إدارة الهوية.
- ١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أثبتت بعض الشكوك بشأن معناها. وأوضح أن الحكم يقتبس عبارات واردة في المادة ٩ (١) (د) '٢' من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ١٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أثير سؤال عن معنى عبارة "المعايير المنطبقة بشأن إدارة الهوية" وعبارة "إطار توفير الثقة في الهوية".
- ١٠٤- ورئي أنه بدلاً من إعفاء مشغّل نظام إدارة الهوية من المسؤولية تماماً، ينبغي أن تقتصر الفقرة ٣ على الحد من تلك المسؤولية. وذهب رأي آخر إلى أن المرجح أن تكون المادة ١٣ متضاربة مع القانون الوطني الذي يحظر الحد التعاقدية من المسؤولية عن عدم أداء التزام أساسي وارد في عقد. ولهذا السبب، اقتُرح حذف الفقرة ٣، ومن ثم حذف الفقرة ٤.
- ١٠٥- وأعرب عن بعض التأييد للفقرة ٣ ما دامت تنشئ "ملاذاً آمناً" من شأنه أن يشجّع على المشاركة في السوق.
- ١٠٦- واتفق الفريق العامل على أن الفقرات ٢ إلى ٤ تتطلب مزيداً من المناقشة.

١٠٧- وأقترح النظر في وضع حكم يتناول المسائل التي لا يمكن بمقتضى القانون الوطني استبعاد المسؤولية عنها تعاقدياً. وذكر أن منطلق هذا العمل يتمثل في أداء الالتزامات الأساسية بمقتضى عقد لتقديم خدمات إدارة الهوية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضع قائمة بتلك المسائل لكي ينظر فيها في دورته المقبلة.

زاي- مشروع المادة ١٤

١٠٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٤ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157.

١٠٩- وأوضح أن مشروع الحكم المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يستند إلى نصوص الأونسيرال الموجودة، في حين أن الأحكام الأخرى من مشروع المادة ١٤، باستثناء الفقرة ٣، لا تستند إلى تلك النصوص. وأضيف أن ضمان موثوقية البيانات هو وظيفة يمكن تناولها في سياق التوقيعات الإلكترونية أو باعتبارها خدمة منفصلة من خدمات توفير الثقة.

١١٠- وطرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون قائمة خدمات توفير الثقة حصرية أم مفتوحة، وما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع الأحكام حكم يمكن على نحو عام من استعمال خدمات توفير الثقة.

١١١- وقيل إن من المستحسن أن توجد قائمة مفتوحة بخدمات توفير الثقة وحكم عام بشأن خدمات توفير الثقة، لأنهما يمكن أن يستوعبا التطورات المستقبلية. غير أنه أُشير أيضاً إلى أنه ليس من المستحسن وجود قائمة مفتوحة وحكم عام بشأن خدمات توفير الثقة، نظراً لأن أحكام التعادل الوظيفي يلزم ربطها بوظيفة ما، وهي غير موجودة في هذه الحالة أو لا يمكن تحديدها.

١١٢- واقترح نقل المفهوم المعبر عنه في مشروع المادة ٦ الحالي إلى بداية المادة ١٤، مع تعديل صياغته على النحو التالي:

لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي معلومات جرى تبادلها أو التحقق منها أو توثيقها باستعمال خدمة لتوفير الثقة تفي بمتطلبات [هذه المادة]، أو بدعم من تلك الخدمة، أو إنكار صحة تلك المعلومات أو وجوب نفاذها، استناداً إلى مجرد أنها في شكل إلكتروني أو كونها غير مدعومة بخدمة موثوقة معينة لتوفير الثقة بمقتضى المادة ١٦.

١١٣- وأوضح أن النص المقترح، الذي يستند إلى صياغة مبدأ عدم التمييز ضد استعمال الوسائل الإلكترونية الوارد في المادة ٥ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٦) يهدف إلى منح مفعول قانوني لجميع خدمات توفير الثقة، وليس فقط للخدمات التي يعترف بها القانون صراحةً. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يستوعب هذا الحكم أيضاً أي قرار يتخذه الفريق العامل مستقبلاً بشأن ما إذا كان يتعين السماح بفئات أخرى من خدمات توفير الثقة ليست مدرجة صراحةً في مشروع المادة ما دامت تلك الفئات تفي بمعايير الموثوقية.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

١١٤- وأضيف أن الحكم المقترح سينطبق عندما يكون استعمال خدمة توفير الثقة مشروطاً وعندما يمكن للأطراف أن تتفق على القيام بذلك دون أي اشتراط تشريعي. وإذ لوحظ أن كل فقرة تتضمن العبارة الاستهلالية "حيثما يشترط القانون"، طُرح سؤال عما إذا كانت الإشارة إلى اشتراط قانوني أمراً مناسباً، بالنظر إلى أن القانون لا يشترط في كثير من الأحيان الأنشطة التي تقدم خدمات توفير الثقة من أجلها، بل تكون للأطراف حرية الانخراط في تلك الأنشطة إذا رغبت في ذلك. وفي هذا الصدد، اقترح التمييز بين الحالات التي ينص فيها القانون على إجراءات إلزامية، يتعين استيفاؤها بأحكام متعلقة بالتعادل الوظيفي، والحالات التي يميز فيها القانون للأطراف أن تتفق على إجراءاتها الخاصة. وأشار إلى أن القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية يستخدم عبارة "يشترط أو يميز" للإشارة إلى الاحتمالين كليهما، على الرغم من أن العديد من هذه الأحكام من ذلك القانون النموذجي لا تتناول العواقب في الحالات التي يميز فيها القانون أحد الاحتمالين.

١١٥- وأبدي تأييد واسع لذلك الاقتراح. وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تعد مشروع حكم على هذا الأساس، موضحاً أن الحكم سيتعين أن يوفر توجيهها واضحاً في حال اشتراط القانون القيام بتصرف ما وكذلك في حال سماح القانون بذلك التصرف.

١- التوقيعات الإلكترونية

١١٦- فيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن بعض التأييد للاحتفاظ بالخيار ألف. غير أن الرأي السائد ذهب إلى الاحتفاظ بالخيار باء، لأنه أوسع نطاقاً وأكثر تفصيلاً ولذلك يمكن أن يوفر إرشادات إضافية.

١١٧- وأشار إلى أن عبارة "قابلة للتعويل عليها على نحو مناسب" الواردة في الفقرة ١ (ب) '١' من الخيار باء غامضة ويمكن أن تسبب صعوبات في التفسير. وأضيف أن تلك العبارة قد تسمح بالاعتراف بخدمات لتوفير الثقة لا تمثل لاشتراطات الموثوقية المنصوص عليها في مشروع المادة ١٥. وشُدّد على أن الاعتراف القانوني عبر الحدود يتطلب إمكانية تنبؤ لا يمكن تحقيقها إلا بتقييم الموثوقية استناداً إلى قائمة عناصر مقررّة مسبقاً. ولهذا السبب، اقترح أن يستعاض عن عبارة "قابلة للتعويل عليها على نحو مناسب" بعبارة "موثوقة"، أو إدراج كلمة "موثوقة" بعد كلمة "طريقة" في الفقرة ١ (أ) من الخيار باء. وأشار أيضاً إلى أن مشروع المادة ١٤ (١) ينبغي أن يتضمن إحالة مرجعية إلى مشروع المادة ١٥، وأنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق إدراج فقرة فرعية جديدة ١ (ب) '٣' ترد فيها عبارة "موثوقة وفقاً للمادة ١٥".

١١٨- وبالمثل، اقترح إدراج حكم في الفقرة ١ (ب) من الخيار باء من أجل استيعاب التقييم المسبق لموثوقية خدمات توفير الثقة. واقترح أيضاً أن يقوم بالتحقق من النية المقترنة بالتوقيع طرف ثالث وليس الطرف الذي أعرب عن تلك النية.

١١٩- ورداً على ذلك، أوضح أن عبارة "قابلة للتعويل عليها على نحو مناسب" ضرورية لأنها تهدف إلى إتاحة صلاحية تقديرية واسعة في اختيار خدمات توفير الثقة الأنسب لاحتياجات الأطراف ومستوى التأكيد المتوخى لمعاملاتهم. وذكر أن تلك العبارة ترد في نصوص الأونسيترال وأن معناها

راسخ. وأضيف أنه من أجل معالجة الشواغل المشابهة، أُدرج حكم يماثل الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من الخيار باء في الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).^(٧)

١٢٠- وقيل أيضاً إن مشروع المادة ١٥ لا يضع قائمة بالخدمات المؤهلة لتوفير الثقة، بل يكتفي بربط افتراض في هذا الصدد باستيفاء خدمات توفير الثقة متطلبات معينة، وإنه لا يعني أن خدمات توفير الثقة التي لا تفي بتملك المتطلبات غير موثوقة. وأضيف أن معظم التوقيعات الإلكترونية المستخدمة على الصعيد الوطني والدولي لا تفي في واقع الأمر بمقتضيات المادة ١٥. وبناءً على ذلك، اقترح عدم إدراج إشارة مرجعية إلى مشروع المادة ١٥ في مشروع المادة ١٤ (١). ورداً على ذلك، أشير إلى أن الفقرات الفرعية للفقرة (١) (ب) في الخيار باء بديلة وليست تراكمية، وأن إدراج أي فقرة فرعية جديدة تشير إلى المادة ١٥ أو إلى نهج التقييم المسبق لن يحد من القدرة على الاعتماد على الفقرة الفرعية '١' أو تطبيق نهج التقييم اللاحق.

١٢١- وأثيرت نقطة مفادها أن الفصل الرابع، شأنه شأن الفصل الثالث، مهيكّل على أساس القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وأنه لذلك يستوعب بالفعل نهج الاعتراف المسبق، من خلال مشروع المادة ١٦. وقيل إن الفريق العامل ينبغي أن يُبقي على النهجين كليهما، وإنه ينبغي الإبقاء على الهيكل الحالي للفصل الرابع. وارتئي أيضاً أنه، بصرف النظر عن النهج المتبع، ينبغي استخدام المعايير نفسها فيما يتعلق بالموثوقية وبالاعتراف عبر الحدود.

١٢٢- وارتئي أن الخيار باء للفقرة ١ لا يتناول وظيفة "إدانة" التوقيعات الإلكترونية، أي القدرة على التحقق من التوقيع في وقت لاحق. وبناءً على ذلك، اقترح إدراج عبارة "بمجرد يمكن لطرف ثالث أن يتحقق لاحقاً من تلك النية" في نهاية الفقرة ١ (أ). ورداً على ذلك، ذُكر أن القدرة على القيام بالتحقق لاحقاً هي سمة ضرورية للتوقيعات الإلكترونية، ومن ثم فإن الإضافة المقترحة ليست ضرورية.

١٢٣- وكمسألة عامة، اقترح أن يفكر الفريق العامل في الآثار المترتبة على إدخال تغييرات على صيغ القواعد المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والتي استقرت بالفعل في نصوص الأونسيرال الموجودة. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أنه إذا ثبت أن القواعد غير ملائمة للغرض فيتعين أن تعاد صياغتها. وفي نهاية المطاف، قرر الفريق العامل أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن صياغة مشروع المادة ١٤ (١)

٢- الأختام الإلكترونية

١٢٤- استُمع إلى آراء مختلفة بشأن إمكانية معاملة الخاتم الإلكتروني باعتباره خدمة مستقلة لتوفير الثقة أو باعتباره فئة فرعية من التوقيعات الإلكترونية.

١٢٥- وأوضح أن لائحة الاتحاد الأوروبي تستحدث تمييزاً واضحاً بين التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية؛ فالتوقيعات الإلكترونية تُستخدم للتوقيع، أي للتعبير عن الإرادة فيما يخص

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥، الصفحة ٣.

المعلومات على نحو لا يمكن التنصل منه، بينما تضمن الأختام الإلكترونية منشأ رسالة البيانات وسلامتها، لكنها لا تمثل تعبيراً عن الإرادة. وأوضح أيضاً أن الأختام الإلكترونية استُحدثت للتغلب على التحديات المتصلة باستخدام التوقيعات الإلكترونية في المنظمات الكبيرة، وهي تحديات تنشأ عن الصلة بين التوقيع الإلكتروني والشخص الطبيعي. وأضيف أنه لذلك لا يمكن استخدام الأختام الإلكترونية إلا من قِبَل الأشخاص الاعتباريين. غير أنه أوضح أيضاً أن هناك ممارسة تجارية شائعة تتيح استخدام طرائق هجينة تجمع بين الأختام الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

١٢٦- واستُذكر أن الهدف من عمل الفريق العامل هو التمكين من الاعتراف عبر الحدود، ومن ثم فمن المفيد الاعتراف بالأختام الإلكترونية، رغم أن خدمات توفير الثقة هذه ليست متاحة إلا في ولايات قضائية معينة. ومن الناحية الأخرى، قيل إن الأختام الإلكترونية تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها التوقيعات، أي نَسَب المعلومات إلى كيانات معينة. وأضيف أن المفهوم القانوني لكلمة "خاتم" له تداعيات مختلفة في الولايات القضائية المختلفة، وينبغي تجنب الإشارة إليه.

١٢٧- وأوضح أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لا تشير إلى مفهوم الخاتم الإلكتروني لأن مفهوم السلامة، الذي له أهمية للخاتم الإلكتروني، متناوَل في نصوص الأونسيترال في سياق متطلبات التعادل الوظيفي الخاصة بمفهوم الأصل. وأضيف أنه في حين أن مفهوم التوقيع الإلكتروني في نصوص الأونسيترال لا يتطلب التأكد من السلامة فإن الفقرة الفرعية (٣) (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية تعترف بأن توقيعات إلكترونية معينة يمكن أن توفر أيضاً تأكيداً لسلامة المعلومات ذات الصلة.

١٢٨- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة إدراج حكم بشأن الأختام الإلكترونية في مشاريع الأحكام.

٣- أختام الوقت الإلكترونية

١٢٩- كان هناك تأييد واسع لإدراج حكم بشأن أختام الوقت الإلكترونية.

١٣٠- واقترح أن يستعاض عن عبارة "وثائق أو سجلات أو معلومات معينة"، الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١٤ (٢)، بكلمة "بيانات". ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "معلومات" أفضل، لأنها تعني ضمناً بيانات معروضة على نحو منظم. وذكر أيضاً أن عبارة "بيانات" قد تفسر تفسيراً ضيقاً بأنها لا تشمل سوى البيانات الخام الموجودة في قاعدة بيانات. واتَّفَق الفريق العامل على عدم حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، ولكن مع إدراج إشارة إلى البيانات بعد كلمة "معلومات".

١٣١- وقيل إن ضمان سلامة المعلومات هو وظيفة مهمة من وظائف أختام الوقت، واقترح أن يُجسّد ذلك في مشروع المادة ١٤ (٢). وفي الوقت نفسه، ذُكر أن هذا ليس هو الحال في جميع الولايات القضائية. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على إدراج اشتراط خاص بالسلامة في مشروع الحكم المتعلق بأختام الوقت الإلكترونية، على غرار المادة ٦ (٣) (د) من القانون

النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقيل إنه، على هذا النحو، ستعرض السلامة باعتبارها وظيفة اختيارية لأختام الوقت الإلكترونية.

١٣٢- وقيل إنه من أجل ربط الوقت والتاريخ ربطاً سليماً بالخطاب الإلكتروني، ينبغي أن يشترط مشروع المادة ١٤ (٢) أن يستخدم خاتم الوقت الإلكتروني التوقيت العالمي المنسق. وأعرب عن شاغل مفاده أن هذا يمكن أن يُنظر إليه على أن الأونسيترال تتخذ موقفاً ما بشأن استخدام التوقيت العالمي المنسق. وكحل توفيق، اقترح أن يشترط الحكم أن يحدد خاتم الوقت منطقة التوقيت المستخدمة. وأشار أيضاً إلى أن هذا الشرط قد يتعارض مع مبدأ الحياد التكنولوجي. وذكر أيضاً أن هذا الشرط قد لا يكون ضرورياً، لأنه من دون تحديد مكان معين أو منطقة توقيت معينة فإن خاتم الوقت لن يربط الوقت والتاريخ، في الواقع، بالخطاب الإلكتروني، ومن ثم لن يفي بمتطلبات مشروع المادة ١٤ (٢). وعلى الرغم من ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يُدرج في مشروع الحكم اشتراط بتحديد منطقة توقيت.

١٣٣- وأشار إلى أن هناك أوجه تشابه بين خدمات خاتم الوقت الإلكتروني وخدمات الإثبات الإلكتروني للوجود. واقترح أن يُنظر في هذه الخدمات الأخيرة منفصلة في الوقت الراهن.

١٣٤- وطرح استفسار عما إذا كان مشروع المادة ١٤ (٢) والفقرات الأخرى من مشروع المادة ١٤ التي تستند إلى الصياغة الواردة في الخيار ألف للفقرة (١) ينبغي إعادة صياغتها على غرار الخيار باء للفقرة (١)، في ضوء الرأي السائد المؤيد لذلك الخيار. ورداً على ذلك، ذكر أن الخيار باء يخص التوقيعات الإلكترونية تحديداً، كما يتضح من أن قواعد التعادل الوظيفي الأخرى الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (التي يستند إليها الخيار باء) ليست مصوغة على نفس المنوال. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صياغة بديلة للفقرات الأخرى من مشروع المادة ١٤ على غرار الخيار باء للفقرة (١).

٤- المحفوظات الإلكترونية

١٣٥- أبدي شاغل مثاره أن مشروع المادة ١٤ (٣) قد لا يعالج نقل البيانات معالجة كافية. وأضاف أن أحد الحلول الممكنة قد يتمثل في إدراج عناصر من المادة ٩ (٥) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تقر بأنه يمكن، أثناء نقل البيانات، أن تنشأ تغييرات أثناء السياق المعتاد لعملية الأرشفة.

١٣٦- وأثير شاغل آخر مفاده أن العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٤ (٣) يمكن أن تُعتبر، إذا ما فسرت تفسيراً واسعاً، منطبقة على معلومات تشكل، بمقتضى القانون، المحتوى الإلزامي لصكوك قابلة للتداول، مثل السندات الإذنية.

١٣٧- وطرح استفسار عن معنى كلمة "شكل" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، وشاغل مفاده أن هذا قد يتعارض مع مبدأ الحياد التكنولوجي من خلال تحديد شكل البيانات التي تجري أرشفتها. ورداً على ذلك، ذكر أن المادة ١٤ (٣) تستند إلى المادة ١٠ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي تستخدم عبارة "شكل" ولكنها تتيح استخدام أشكال

مختلفة في عملية الاحتفاظ برسالة البيانات (كما هو موضح في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.158).

١٣٨- وطُرح سؤال عما إذا كانت هناك أي أهمية قانونية تتصل بكون عنوان المادة ١٠ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يشير إلى "الاحتفاظ" برسائل البيانات، في حين أن مشروع المادة ١٤ (٣) يشير إلى "المحفوظات" الإلكترونية. ورداً على ذلك، أوضح أن الاختلاف بين العنوانين ليس اختلافاً موضوعياً، بل لا يمثل سوى تجسيداً لكون القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يُعنى بتلبية المتطلبات القانونية (أي، الإلزام القانوني بالاحتفاظ بالوثائق)، في حين أن مشروع الصك قيد النظر يتعلق بخدمات توفير الثقة التي تقدم لاستيفاء تلك الشروط (أي الحفظ الإلكتروني).

٥- خدمات التوصيل المسجلة إلكترونياً

١٣٩- لوحظ أن خدمات التوصيل المسجلة إلكترونياً لا تُعنى بطريقة الإرسال، ولذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إرسال [الخطاب الإلكتروني]"، الواردة في مشروع المادة ١٤ (٤)، بعبارة "التقديم للخدمة". كما أُثير سؤال بشأن ما إذا كان تحديد هوية المرسل يمكن أن يشكل عنصراً من عناصر خدمة توفير الثقة.

١٤٠- وارتئي أن مشروع المادة ١٤ (٤) ينبغي أن ينطبق إما على إثبات الإرسال أو على إثبات الاستلام (وليس على المفهومين معاً). وفي الوقت نفسه، ذُكر أن مفهوم "التوصيل" لا يعني إثبات الإرسال فحسب بل يعني أيضاً إثبات الاستلام، وأن من الضروري إجراء مزيد من المناقشة بشأن معنى هذا المفهوم. واقترح أيضاً مواصلة النظر في مفهوم "الإرسال" و"الاستلام".

١٤١- ورداً على ذلك، اقترح أن تعاد صياغة مشروع المادة ١٤ (٤) لإدراج عناصر من المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تعرّف مفهوم "الإرسال" و"الاستلام" في سياق إلكتروني. وأضيف أنه، بفعل ذلك، قد يكون من غير الضروري إدراج تحديد الهوية كعنصر من عناصر خدمات توفير الثقة، لأن تعريف هذين المفهومين يتضمن بالفعل نَسَب "المنشئ" و"المرسل إليه" في سياق الخطاب الإلكتروني. واقترح كذلك أن يستعاض عن الإشارة إلى الإرسال في مشروع المادة بإشارة إلى تأكيد لسلامة الخطاب من وقت إرساله إلى وقت استلامه. وأتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة ١٤ (٤) من أجل إدراج عناصر من المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٦- التوثيق من المواقع الشبكية

١٤٢- ذُكر أن خدمات التوثيق من المواقع الشبكية تقدم أكثر من مجرد تحديد هوية مالك الموقع. وفي الوقت نفسه، ذُكر أنه لا ينبغي الخلط بين خدمات التوثيق الأخرى المتعلقة بمحتوى المواقع الشبكية وخدمات التوثيق من الموقع الشبكي ذاته.

١٤٣- وأثير سؤال بشأن ما تعنيه عبارة "ربط" مالك الموقع الشبكي بذلك الموقع، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٤ (٥). وقيل أيضاً إن وضع اشتراط مستقل بشأن إثبات ذلك الربط قد لا يكون ضرورياً، لأن الربط يُثبت في العادة عن طريق تحديد هوية مالك الموقع.

١٤٤- واقترح أن ينظر الفريق العامل في توسيع نطاق مشروع المادة ١٤ (٥) لكي تنص على تحديد هوية الأشياء المادية والرقمية.

٧- الإيداع المعلق الإلكتروني

١٤٥- قيل إن خدمات الإيداع المعلق الإلكتروني (escrow services) شائعة ومفيدة بوجه خاص للأعمال التجارية، لكنها ليست أيضاً خدمات توفير ثقة.

١٤٦- ومن الناحية الأخرى، قيل أيضاً إن خدمات الإيداع المعلق الإلكتروني تنطبق على أنواع شتى من الأصول الرقمية وغيرها من المعلومات الإلكترونية، مثل أوامر الدفع وشفرات البرمجيات. غير أن قاعدة التعادل الوظيفي قد لا تكون مناسبة للإيداع المعلق الإلكتروني.

١٤٧- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم تعريفاً لعبارة "الإيداع المعلق الإلكتروني" وكذلك أمثلة لاستخدام هذا الإيداع، لإجراء المزيد من النظر.

٨- تحديد هوية الأشياء

١٤٨- قيل إن تحديد هوية الأشياء المادية والرقمية مسألة مهمة للتجارة. بيد أنه في الممارسة العملية يقرر المصنّعون والملاك كيفية تحديد الأشياء استناداً إلى تقييمهم للمخاطر، وإنه سيكون من غير المستصوب تنظيم هذه المسألة.

١٤٩- وبالمثل، أشير إلى أن تحديد هوية الأشياء هو في الواقع تحديد الكيانات المعنية التي تمتلك تلك الأشياء والمسؤولة عنها. غير أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تحديد هوية مالكي الأشياء ليس دائماً ممكناً، وأنه حتى عندما يكون ممكناً قد تنشأ مسائل قانونية إضافية في هذا الصدد. واتفق الفريق العامل على عدم اعتبار تحديد هوية الأشياء خدمة منفصلة لتوفير الثقة.

حاء- مشروع المادة ١٥

١٥٠- أشير إلى أنه ينبغي توسيع نطاق المادة ١٥ لكي تنطبق على خدمات توفير الثقة الأخرى التي يتناولها مشروع الصك. وأشير أيضاً إلى أن بعض عناصر المادة ١٥ قد لا تجسد الممارسات الحالية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أوضح أن بيانات إنشاء التوقيع يمكن أن تكون خاضعة لسيطرة طرف ثالث.

١٥١- وقيل إن المادة ١٥ تجسد معايير إضافية، مثل الحفاظ على التوقيعات الإلكترونية والقدرة على التحقق من التوقيعات الإلكترونية في نقطة زمنية لاحقة (انظر أيضاً الفقرة ١٢٢ أعلاه).

طاء- مشروعا المادتين ١٦ و ١٧

١٥٢- اتفق الفريق العامل، من حيث المبدأ، على إدخال التعديلات التي وافق على إدخالها على مشروعي المادتين ١١ و ١٢ (انظر الفقرتين ٧٦ و ٩٧ أعلاه)، حسب الاقتضاء، على مشروعي المادتين ١٦ و ١٧، على التوالي، وعلى مناقشة مشروعي الحكمين المعدلين في دورته المقبلة.

١٥٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ (٢)، لوحظ أنه، فيما يخص بعض خدمات توفير الثقة، مثل التوثق من المواقع الشبكية، قد يكون من الصعب على مقدم خدمات توفير الثقة أن يمتثل للالتزام بإبلاغ جميع الأطراف المعوطة.

خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق

١٥٤- قدمت الأمانة تقريراً شفوياً قصيراً عن أنشطة المساعدة التقنية. وأضيف أن الأمانة تواصل العمل على اعتماد نصوص الأونسيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية واستعمال تلك النصوص وتوحيد تفسيرها، بما في ذلك عن طريق المساعدة على الصياغة وعن طريق استعراض التشريعات.

١٥٥- وذكر أيضاً أن الأمانة تواصل الاضطلاع بأعمال في مجال تيسير التجارة اللاورقية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، وتحديد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وتعلق الأعمال ذات الصلة بإمكانية استخدام نصوص الأونسيرال بشأن المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، واستخدامها الفعلي، لتنفيذ اتفاقات التجارة الحرة.

١٥٦- ورحب الفريق العامل بتقرير الأمانة. وشدد على أن الأنشطة الترويجية الضرورية للتأكد من أن العمل التشريعي سيجلب الفوائد المتوقعة منه.

سادساً- مسائل أخرى

١٥٧- أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنه، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، (الفقرة ٢٥٣ (ب) من الوثيقة A/73/17)، يجري تنظيم سلسلة من الاجتماعات بشأن جوانب مختلفة من الاقتصاد الرقمي. وأبلغ بأن اجتماعاً للخبراء بشأن البيانات باعتبارها سلعة عُقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ في مقر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس بالتشارك بين الوزارة المعنية بشؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا ومعهد الدراسات العليا لشؤون العدالة. وأضيف أنه يجري تنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن العقود الذكية والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية وسلاسل كتل البيانات، بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، وسيعقد في روما يومي ٦ و ٧ أيار/مايو. وقيل كذلك إنه يجري تنظيم حلقة عمل بشأن عدد من جوانب الاقتصاد الرقمي، تشمل إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وتدفقات البيانات عبر الحدود، والعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، وتيسير التجارة اللاورقية، بالاشتراك مع الوزارة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كولومبيا، بمشاركة منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وأن حلقة العمل هذه ستعقد في بوغوتا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وذكر أنه سيقدم إلى اللجنة تقرير عن نتائج هذه

الاجتماعات لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩. ودعيت الدول والمنظمات الأخرى إلى المشاركة في هذه الأحداث، وإلى الاتصال بالأمانة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها.

١٥٨- ورحب الفريق العامل بالتقرير عن العمل الاستكشافي الذي تضطلع به الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي. وأشار إلى أن من المفيد مناقشة الأعمال المقبلة المحتملة في وقت مبكر. وأشار أيضا إلى أن الفريق العامل قد يتمكن من القيام بعمل بشأن مواضيع متعددة في آن واحد. ورداً على ذلك، قيل إن من المستصوب التركيز على المشروع الحالي، الذي يتطلب قدراً كبيراً من الموارد والاهتمام.
